دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (12)

التاريخ: ١٨ جمادى الآخر 1442هـ
الموافق: ٢١ ينـــايـــــر 2021 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة **(المحال بصفة الاستعجال)**.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لســـنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة **(المحال بصفة الاستعجال)**.

3- الاقتراح بقانون في شـــأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة **(المحال بصفة الاستعجال)**.

4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لســـنة 2006 بشـــأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ :١٨ جمادى الآخر 1442هـ
الموافق:(٣) يناير 2021 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2020/12/29.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، مساعد عبدالرحمن المطيري ، شعيب شباب المويزري ، د.حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2021/1/5.

3- الاقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء /د. أحمد عبدالله مطيع العازمي ، يوسف فهد الغريب ، د.حمود مبرك العازمي ، سعود سعد أبوصليب ، حمدان سالم العازمي ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2021/1/10.

4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / سعود سعد أبو صليب، المحال بتاريخ 2021/1/11.

---

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/1/17.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين وقد تبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول:

تضمن عشر مواد ، أهم ما جاء به من أحكام الآتي:

- تقســيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، وتنتخب كل دائرة عشــرة أعضــاء، ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها على 10 أشخاص.
- يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية. ويكون التصويت للقوائم بحسب الأرقام المعلنة، ولا يجوز أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.
- يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح وذلك (عن طريق قسمة جميع الأصوات الصحيحة على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات لفوز المرشح الواحد)، ولا يعتد بالكسور إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة بحيث يكون المقعد لأكبر كسر.

www.kna.kw

- إذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصل على عدد الأصوات اللازمة لفوزه أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت تتضمن أكثر من مرشح فلا يعلن فوز القائمة إلا بفوز جميع المرشحين بها.
- إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب يستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب حسب المرشح الحاصل على أكثر الأصوات.
- إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد مساوي من الأصوات قامت لجنة الانتخابات بالقرعة فيما بينهم ويعلن فوز من تعينه القرعة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق العدالة في توزيع أصوات الناخبين على أساس متوازن وتوسيع نطاق المشاركة الانتخابية وضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة في المجتمع.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه ، نصاً يقرر لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد بها بدلاً من التصويت لمرشح واحد فقط.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى محاربة الظواهر التي شابت العملية الانتخابية نتيجة الصوت الواحد من طائفية وقبلية وشراء أصوات وذلك لضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات للارتقاء بالمخرجات الانتخابية.

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثالث:

إضافة بعض المناطق إلى الدائرة الانتخابية الخامسة في الجدول المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه وهي (المسايل ، أبو الحصانية ، ضاحية أبو فطيرة ، مدينة صباح الأحمد ، جنوب صباح الأحمد).

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منح الحق الدستوري بالانتخاب والترشح لقاطني المناطق الواردة في الاقتراح بقانون بعد أن أصبحت مأهولة بالسكان وذلك لعدم ورود هذه المناطق في الجدول المرفق بقانون تحديد الدوائرالانتخابية.

الاقتراح بقانون الرابع:

استبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه، نصاً يقرر لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد بها بدلاً من التصويت لمرشح واحد فقط.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى محاربة الظواهر التي شابت العملية الانتخابية نتيجة الصوت الواحد من طائفية وقبلية وشراء أصوات وضعف العمل الجماعي.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة والاطلاع على مواد الدستور وتحديداً المادة (81) منه التي نصت على " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون " ، توصلت اللجنة إلى الآتي:

www.kna.kw

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة ترى ضرورة دراسة فكرته من قبل اللجنة المختصة من عدة جوانب أهمها ضمان قدرة هذا النظام على تمثيل شرائح وفئات وتوجهات المجتمع المختلفة وضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل الانتخابي وضمان حسن سير العملية السياسية بشكل يتناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة، ومدى قبول المجتمع الكويتي لفكرة هذا النظام الانتخابي ودقة نتائجه ونزاهتها وذلك لتحقيق أكبر استفادة من هذا النظام الانتخابي المستحدث ، كما أوردت اللجنة ملاحظتين على الاقتراح بقانون مضمونهما الآتي:

- أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون والتي تنظم إجراءات العملية الانتخابية محلها تعديل القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- ورد خطأ في المادة السابعة من الاقتراح حيث جاء فيها " يلغى القرار رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه " وصحته " يلغى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه ".

بالنسبة للاقتراحين بقانونين الثاني والرابع:

لا تشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن صياغتهما جيدة ، ورأت اللجنة ترك مسألة بحث مدى ملاءمة تعديل نظام التصويت لأربع أصوات أو صوتين وفق ما جاء في الاقتراحين بقانونين للجنة المختصة وذلك بعد سماع رأي الجهات المعنية.

www.kna.kw

بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:

تخلو فكرة الاقتراح بقانون من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، حيث يقضي بسد النقص في الجدول المرفق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية ومنح الحق الدستوري لأصحابه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:** الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:** الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- **بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع:** الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)**

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

٥٩ م ع/ ٥٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

28 DEC 2020

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مع إعطائه صفة الاستعجال .

١٢/١٢/٢٠٢٠

١ عبدالله جاسم الطريجي
٢ حمود طلال الحربش
٣ د. بدر ملا الملا
٤ د. عبدالكريم الكندري
٥ مطلق خالد المطلق

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

مادة ثانية

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن

www.kna.kw

يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

مادة ثالثة

يعطي لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

مادة رابعة

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

مادة خامسة

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا،

www.kna.kw

فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

مادة سادسة

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز اعدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة)، من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

مادة سابعة

يلغي القرار رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة ثامنة

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ww.kna.kw

مادة تاسعة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخص – تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (81) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (6) لسنة 1971 بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (99) لسنة 1980 الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (5) لسنة 1966، كما ألغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كلمنها عشرة أعضاء.

ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (108) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي الناخبين للحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكن القائمة من الفوز بأغلبية المقاعد وذلك للاقتراب من النظام الانتخابي والوضع الديموقراطي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أن دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العقوب، حتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه الأصلح، وذلك بإفساح مجالس الانتخاب أمامه، وإطلاق حق في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحب مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية بقوائم نسبية.

بناء على ما سلف بيانه أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن ان تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

w.kna.kw

ونصت المادة (الثانية) منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية فقد نصة المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشح قرين اسمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشحين في القوائم التي تضم أكثر من مرشح، وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم السبية التي تضم أكثر من مرشح فقد نصة المادة (الثالثة) على أن يعطي لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم، وحتى لا يتوانى هذا الإجراء فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد الإدارة المذكورة ساعة إجرائها، وعلى أن تعلن في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

وبينت المادة (الرابعة) أن يكون تصويت الناخبين للقائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصويت لها، على أن لا يجوز أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت باطلة. أما المادة (الخامسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أن أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذ القانون وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأصوات المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه

www.kna.kw

القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، فإذا افترضنا جدلاً أن جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في دائرة ما – على سبيل المثال – هي (70.000) سبعون ألف صوت، فإن هذا العدد يقسم على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة، أي قسم على عشرة ويكون ناتج القسمة هو (7000) سبعة آلاف، يمثل لعدد المطلوب من الأصوات للفوز بمقعد واحد، وبالتالي تحصل القائمة على مقعد مقابل كل (7000) صوت تحصل عليه، فإذا كان بالقائمة مرشح واحد فيجب لفوزه أن يحصل على هذا العدد من الأصوات، فإن تعدد المرشحون فلابد أن يحصل كل منهم على ذات العدد للفوز، وبناء على المثال المشار إليه أعلاه، فإذا كانت القائمة تضم عشرة مرشحين وحصلت على (21000) صوت فإن عدد الفائزين من هذه القائمة يكون ثلاثة، يتم اختيارهم حسب الترتيب الرأسي للأسماء، وإذا حصلت القائمة المعنية على سبيلا لمثال – على (24000) صوت، فإن نصيبها من المقاعد يكون ثلاثة وما تبقى من أصوات زائدة عن الـ (21000) وهي (3000) لا يؤبه بها لأنها أقل من العدد المطلوب وهو (7000)، لكن يمكن الاستفادة من هذه الزيادة اذا تبقت هناك مقاعد لم يفز بها أحد، ففي هذه الحالة تذهب المقاعد المتبقية للقائمة صاحبة الكسر الأعلى، والقائمة التي تليها وهكذا.

هذه الحالة عالجتها المادة (السادسة) من هذا الاقتراح بقانون، التي نصت على أنه في حال لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشحين، يتم استكمال العدد المطلوب من المرشحين لعضوية المجلس، من بينهم المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب من الأصوات، وذلك وفق اسبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صاحبة العدد الأكبر من الأصوات على غيرها، فإذا تساوى اثنان من المرشحين فصل بينهما بالقرعة، ولضمان سيادة أحكم

www.kna.kw

هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (الثامنة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (التاسعة) بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي باستبدال نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصويت للأفراد، بنظام الانتخاب النسبي الذي يكون التصويت فيه للقائمة ومجموعة المرشحين، كان لزاماً إلغاء القانون رقم (42) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2012 بإعادة تحديد الانتخابيات لعضوية مجلس الأمة.

إن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيل متكافئ ومتوازن لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي... وذلك لأنه يوازن بين اتساع وشموله تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابية، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى لتوجيه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافق ورضا اجتماعي، وتعايش سلمي بين مكونات المجتمع لاسيماً وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلاً ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من اسماع صوتها والدفع عن مصالحها.

www.kna.kw

إن مصطلح "التمثيل النسبي" يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة بكل منها ومن شروط تطبيق نظام القوائم المقترح، أن يكون هناك حد أدني للفوز بالمقعد، وهو عبارة عن عدد الأصوات المفترض الحصول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسمة جملة الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة، على عدد المقاعد وهو عشرة، والهدف من هذا التحديد هو ضمان فوز المرشح الذي صوت له عدد مقدر من الناخبين، وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة) من هذا الاقتراح كما نصت المادة (الرابعة) على أن يكون التصويت للقوائم وفق الأرقام الممنوحة لها من إدارة الانتخابات عبر إجراء القرعة، كما حظرت ذات المادة أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.

وعالجت المادة (السادسة) أمراً محتملاً وهو أن لا تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية أو عدم فوز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليها في المادة (الخامسة) وذلك بإعلان فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفرز، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تقوم لجنة الانتخابات بإجراء القرعة بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضوية مجلس الأمة إذا تساوت الأصوات.

ونصة المادة (السابعة) على إلغاء القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه كما نصت المادة (الثامنة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة (التاسعة) فقد نصت على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٨٢/ع م ٨٢

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د.عبدالعزيز طارق الصقعبي

مساعد عبدالرحمن المطيري

شعيب شباب المويزري

د. حمد محمد المطر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/١/٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

"تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة (٧) سنوات من خلال(٤) عمليات انتخابية لم تتحقق من خلالها الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة حينها، كما ظهر لدينا انحدار في الرقابة ورداءة التشـــريع والتي تأكدت من خلال أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصوص القوانين التي تخرج من رحم مجلس الأمة، كما أن الصــوت الواحد أدى إلى تزاحم الكثير من الطعون فأثقلت على المحكمة الدســتورية بطعون انتخابات لم تشـــهدها المحكمة على مدى ســـنوات من عمر المجالس النيابية منذ العمل بالدستور.

وتعاظمت الطائفية والقبلية حيث أصبح لكل طائفة مرشح ونائب يخدم طائفة أو قبيلة بشكل خاص، فتناقص دوره العام باعتباره ممثلا للأمة وأصبح هذا العضو مشغولاً بخدمة من ينتمي إليه فقط دونما خدمة مجتمعه، مما أثار الكثير من التنافر بين المجتمع الواحد.

وظهرت لدينا أيضــا ظاهرة شــراء الأصــوات، باعتبار أن الشــراء من أصــحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمرا سهلا، وسُلم يستطيع صعوده كل طامع يملك المال.

وأصبح من يقوم بالخدمات الانتخابية الفردية هو من يستطيع وبكل سهولة الوصول لمجلس الأمة.

وأصــبح الصــوت الواحد عبئا على العملية الانتخابية، بل هو عيب في ضــمير الأمة وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لمحاربة هذه الظواهر باستبدال الصوت الواحد بأربعة أصوات استقراراً للدور الديمقراطي الذي تملكه البلاد ولضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات والشباب الواعد بهدف الارتقاء والإصلاح والتقدم بالعملية الانتخابية.

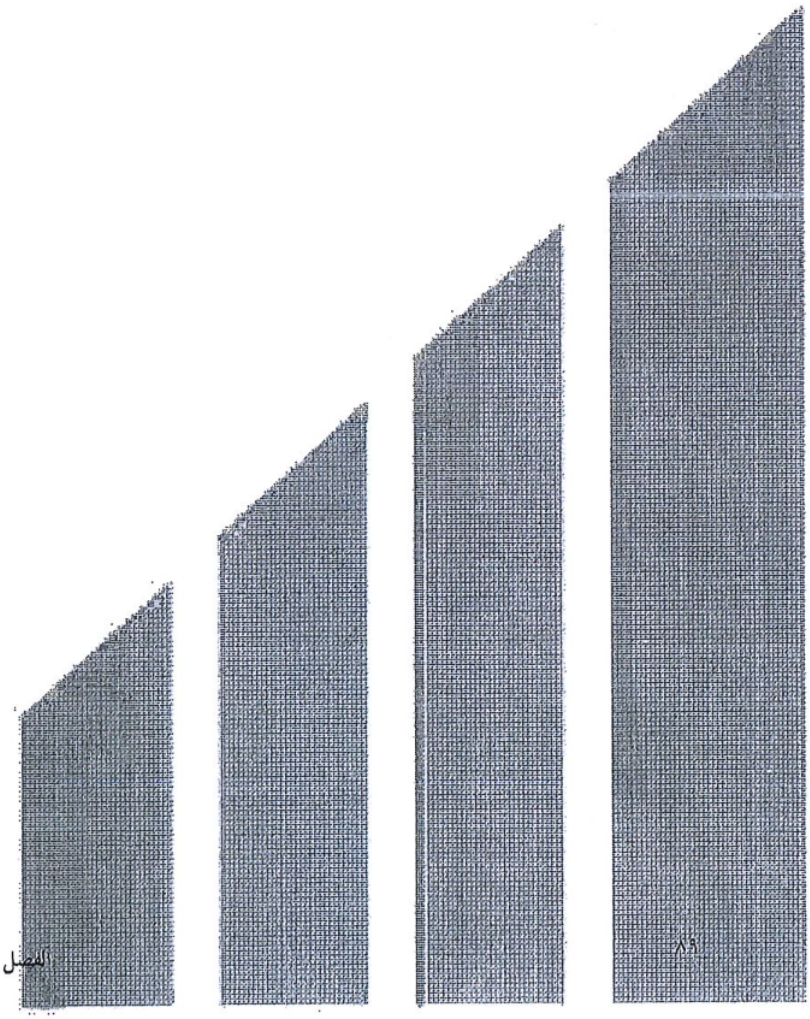

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالـــص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٠

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف المناطق التالية إلى الدائرة الانتخابية الخامسة الواردة في الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه:

- المسايل.
- أبو الحصانية.
- ضاحية أبو فطيرة.
- مدينة صباح الأحمد.
- جنوب صباح الأحمد.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

لما كانت هناك مجموعة من المناطق الجديدة التي تم إعمارها مؤخراً وأصبحت مأهولة بالسكان تقع ضمن المحيط الجغرافي للدائرة الانتخابية الخامسة، إلا أن قاطني تلك المناطق المستوفين لشروط الناخب قد تعذر عليهم القيد في الدائرة الانتخابية الخامسة لعدم ورود مناطقهم ضمن الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي يحدد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمناطق التابعة لكل دائرة، وهذه المناطق هي: (المسايل وأبو الحصانية وضاحية أبو فطيرة ومدينة صباح الأحمد وجنوب صباح الأحمد)، ولما كان مؤدى ذلك حرمان من تتوفر فيهم شروط المرشح والناخب من القاطنين في هذه المناطق من حق المشاركة في انتخابات مجلس الأمة العامة أو التكميلية، وهو ما يتنافى مع حق المواطن في الترشح والانتخاب لمجلس الأمة، لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي تنص مادته الأولى على إضافة المناطق المذكورة إلى الدائرة الانتخابية الخامسة حيث تقع ضمن محيطها الجغرافي.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
سعود سعد أبوصليب

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديـل المادة الثانيـة مـن
القانـون رقـم (٤٢) لسنـة ٢٠٠٦ بشأن إعـادة
تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

أن سمو الأمير الراحل طيب الله ثراه بموجب المادة الحادية والسبعين من الدستور أقر قانون الصوت الواحد وذلك بالمرسوم بالقانون (٢٠) لسنة٢٠١٢ ، حيث نصت المادة الأولى منه على: يستبدل بنص المادة الثانية من القانون (٤٢) لسنة٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي: «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد»، وإن كان هذا التعديل قد أتى بعد كثير من الأحداث السياسية المتراكمة في زمن واحد، وكان على أثرها حل مجلس الأمة من قبل المحكمة الدستورية. وإنه للحد من ظاهرة وصول نواب ينتخبون وفقاً لاعتبارات قبلية وطائفية وعائلية ومحاربة شراء الأصوات وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات الحكومية، وهي ظواهر أدت إلى بروز المصالح الفئوية والشخصية وتغلبت على مصالح الأمة كفئة نواب الخدمات في بيت الأمة، فكان أثر ذلك على ضعف التشريع والرقابة وانحدار الرقابة وإن كانت هذه الأهداف سامية بطبعها، فإن الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة (٧) سنوات من خلال (٤) عمليات انتخابية لم تحقق من خلالها هذه الأهداف . وأدت إلى ضعف العمل الجماعي البرلماني حيث تم تقديم هذا المقترح الذي يتيح للناخب حق التصويت لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها.